

فبين جسد عليه جهة واجبة وجدة مبرولة تحتين لم يعقل ذاتا لجهتين ان يكون لازمة
فيكون ابن جديا بما بنت الاخوة وولدت ولدا فالمرأة جرة له ولديه فلا يقدم على امر
الياسه والسيد من ايضا فرض ولدا والام الواجد ذكر اسكان او ان لقوله فبما ولد له اخ الوقت
فبصلا واحدهما السيد والمزاد اخ او اخت من ام وكذا هو في ذرية بن مسعود والسيد
ايضا فله الاب اذا كان معه فرع كان او ولدان وكذا لو كان له بنت او بنتان فعلم السيد
كأنه باخذها زاد على الفرض العشرة وان لم يكن مع الاب فرع احد المالكه بالعشرون والسيد
فرضه ايضا اذا كان الميت فرع كالأب لا يشترط وان كان لا يولد له اب من الاب فانه
لا يفرق والسيد ايضا فرض لام مع الفرع واذا كان له بنت فرع وارث ولولدتا واجبه فلام السيد
وانما فيه فرع مع فرع فيقبل المستل بالثقت وكذا في فرع السيد مع الاخوة في المهر والحد والوصية
والوالمزاد ما يكون تارة على الواجد فاذا كان الميت اخوان من ام وامها او وجد
من ام وواجبه من اب فلام جميعا السيد **وقوله** وان اسكن العشي اي ما يقع اصل الفرض
من العشي ان اسكن هناك اهل فرض فان لم يكن له مال للعشي **وقوله** وفي ابنه وان
سقطت امه ثم ولد له وولد بعد غير وارثه اي او ولي العشاء الذين وانما قدسوا
على الاب لان الله تعالى جعل الاب ميتة السيد وجعل له الباقي في الواجد الميتين **وقوله**
سقطوا في الاب لان سائر العشي بدلون به ثم الجيد والاخوة للاخوة والاب وهو يوم 2 ذرية
واجبه لا يفتقر بل تزويج منه كما سيق ولذا قال ولولدتهم بنهما ما او لو لم يمت به الميراث
ولاب الاكل اما الاب لا يخ فاجب سقطه فاذا اجتمع جدي واخ لابوين مثلا واخ لاب ما والاخ
لابوين الجيد لا يحرم الاب فيعطي الجيد الثلث ثم باخذ ابن لابوين الباقي لانه يحل لابوين
تعريف بمسئلة المعاق ولو خلف جدي واخ لابوين واخوات اجدهن تسمى من جنسه والباقي
للاخ يحكم المعاق ولو كان مع هؤلاء لابوين كان للجيد الثلث **وقوله** والجيد الثلث وقسمه
وجبت فخرين ثالثا وسدس وقسمه **اعلم** انه اذا اجتمع الجدي والاخ فقدم الجدي ثم
فرقة فدل لا يكون **الح** العا والاولى ان يكون للجدي الاغسطس الثلث الجميع والقسمة وحقت بكمش
اخ واخوات واح واخوات الثلث فاقسمته بغيره وان كان اخوان او اخ واخوات او اخ
اخوات فالثلث والقسمه سوا وما بعد ذلك فالثلث خيرة له **الح** ان الشايد ان يكون سهم فردي
واستقرت المالا ويقال للسيد فيسأل في الاول والاولى الثانية كاملا وسقط الاخوة وان
بها اكثر من السيد فله الاغسطس الثلث المال والقسمة والسيد فان كانت الفرقة نصف القسمة
اغسطس اخ واخوات الثلث اخوات فان ردت واجبه استقرت القسمة وثلث الباقي والسيد
اكثر ثلث الباقي والسيد سوا وقسمه الفرضي في هذا الموضع اضطراب فيهم من يقف عليه
وان كان الفرض فوق النصف وجوز الثلثين كبت وزوجة فالقسمه مخير مع واحتين لا اكثر بل
يقود بالسيد وان كان الفرض قلة الثلثين كان خلف بقية فالقسمه خيرة مع الاخت الا
والاقتا السيد وان خلفت ما وجبا واخاط المثلث والباقي بين الجدي والاخ نصفين فان كان كان
الاخ اخت فعند ما يوزع مذهب من ان ثلاثة الثلث الباقي وللجدي الثلثين ومن المسئلة فيقول
لغيره ان قالوا لجماعة رضوان الله عليهم فيها فجد او يكن رضوان الله عليه الثلث للام والباقي للجدي
عند من القسمة لاشت النصف والباقي للجدي والام انما نأ وعند عثمان لسكنها الثلث وللجدي
رضوان الله لاخت النصف والام الثلث وللجدي السيد وعند ابن مسعود رضوان الله لاخت النصف

والباقي

157
والباقي بن الجدي والام بالسوية **وقوله** فاخت عادت الى النصف والباقي لولده الاب ولا يكثر
الى الثلثين **الح** اما اذا كان المعاق للجدي ولولده الاب ابني فلا تأخذ ما حقه الجدي كله الا اذا كان
النصف مما ورنه فان زاد على النصف شي فهو لولده الاب فان سكتا الثلثين واكثر احدا
بحكم المعاقدة الى الثلثين وانما يقول الى النصف انه قد بقيت له ما ورنه كما اذا خلف اختا لابوين
واختين لاب وجد او زوجة فان للزوجة الثلث والباقي بقية حقه اشهر لجدي ستمائة وللخت
ثلث مائة فان لم يزل النصف وانما يقول الى الثلثين انه قد بقي دورهما كما اذا خلفت اخت لابوين
واختا لاب وجد او زوجة فثلث النصف والباقي لولده الاب وللجدي من الثلثين ويستكمل الثلثين
اذا كان ربع اخوات اثنتان لابوين واثنتان لاب وللجدي من الثلث لاسحق منه وان كنتين
من مائة وثمانين رجالا **الح** **وقوله** ثم اخ لابوين ثم لاب ثم لابوين ثم لاب فترثها
كذلك ثم اب ثم بنتون ثم عم جدهم بنوع وهكذا اي اذا خلفت الميت ذرية ولا اخولا فالعشي الاخ
لابوين فان فقد الاخ لابوين ثم لاب ثم لابوين ثم لاب ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين
كما في الاخ لابوين ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين
على جدي كما في قولنا لا يجعل منه ان ابن الاخ من لاب مقدم على ابنا جدي الاخ من لابوين وانما
ذلك في يوم من مكالمه كما بيناه ثم الجدي لابوين ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين ثم لابوين
في سائر الاخوة وعلى هذا الترتيب في ام والاب وبنه ثم الجدي وبنه ثم الجدي من جهة المقدم
على القرين من جهة المودع كما بينا لاب وان سفل مقدم على الاخ ويقدم الاخ على سفل على
الجدي ويقدم ابن الجدي وان سفل على عمه والاب وان استويا في ذرية العشي فبهم من لابوين
على من يولد له الاب اذا كان في ذرية القوتة والسيد ليس لولده ذلك القرب **وقوله** ثم معقود
عاقبة ثم ذكوز عشيته بتقدير انه الميت على ذرية العيش ويؤخرها جبرئيل وابنه **الح** فان
لم يكن الميت عشيته من جهة السيد وله معقود عشيته بالولاة استواء المعقود رجل وامرأة فله
عليها السلام اما الولد الملقح وسوا اسكان المعقود جميع من ابه ام لا فيثبت الولد على من اعق
ولو كانه او مشرابه ففصله كان قال السيد يعكف ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله
الاولى منه وكذا لو كان اعتكف بالقتل ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله
العرض بغير الجدي كما اذا قال له ائتني بمكده ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله ففصله
لذلك عشيته دون الابن لا يفرق عاقلة بالولاة لان عشيته او عشيته بالنسبة والاولاد
ورثة عشيته المعقود ويؤخر كما يترتب المعقود لو كان بموليت اليوم على ذرية العيش فان مات العيش
مستلما ورثة من العشيته من كان مستلما لانه لومات المعقود مستلما ورثة المستل من عشيته
ولو كان العيش كافرا ورثة من عشيته المعقود من كان كافرا مستلما المعقود مستلما او كافرا ولو خلف
ثلاثة بدين فالولد اجدهم والجدا والاخا زبنة والثالث حقه وهكذا الثلثة وفي يوم اقتسموا ارث
العقيق عشرا لانه لومات المعقود اليوم لو ترث كذلك والنسب الجدي بالولاة يخرج من الاخوة
وبهم لان الجدي ابوي المعقود والاخ ابني والمعقود والمعقود في العشيته وانما اثبات العشيته
في الولد لان المذكور يعصب الابن اذا تزوج العشيته من ابني الاخ والعري لا يعصبه والاولاد عصب
النسب المتراخي فاذا لم ترث بنته البع فبنت المعقود وان لا ترث **وقوله** ثم معقود عشيته او يعقب
اشل من رث اخا يابيه ورنه **الح** فان لم يزل الميت معقود ولا عشيته عشيته الميت معقود المعقود
عشيته فان لم يمته رث من احد اشترطه فبنته معقود عشيته فان سته الرث وسر اصله

هذا هو المعقود
وهو الميت
المعقود